المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجاً ، الحمد لله الذي أنزل القرءان ، وشرع الأحكام ، وأقام الحجة ، ووضع الميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، أشرف المرسلين وإمام المتقين ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم تسليماً كثيراً .

إن الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده أرسل رسوله ليبين لهم أحكام معاشهم ومعادهم ، وهداهم إلى الصراط المستقيم في دنياهم وآخرهم ، فأحل الحلال وحرم الحرام ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

أسبـــــاب اختيـــــــار موضوع الرسالـــــة وأهميته:

وبعد فإنه لما كانت عقود المعاوضات وعقود التبرعات من مقومات الحياة ، ومما يبتلى به كل فرد فيها ، إذ هي أهم وسائل تبادل الأموال ، ولا يستغنى عن مزاولتها أحد ، كانت الحاجة إلى معرفة أحكامها ، وتمييز المباح منها من غيره ماسَّةً وقائمة في كل حين ، بل إن العلم بها مُتَعيِّنٌ على كل فرد يرغب في ممارسة هذه العقود كالبيع والشراء مثلاً ، ولهذا قال بعض السلف : من لم يعرف الحلال والحرام من البيوع فلا يحل له مزاولة البيع والشراء – أو كلاماً هذا معناه –.

من أجل هذا رأيت أن أخصص في أول طلب لي للإدارة مذكرة بعنوان البيوع الفاسدة الشائعة ، وهذا بعد إعداد الخطة وجمع المادة العلمية للموضوع ، وكان الجواب من الأستاذ المشرف أن أقوم بتقييد الموضوع لكبر حجمه ، فقيد بعد الأخذ والرد مع الأستاذ المشرف ، بالبيوع المشتملة على غرر ، وكذلك لما أعددت الخطة للموضوع المقيد وقمت بتقديمها للأستاذ فاجئني أنه قامت طالبة أخرى بالبحث في موضوع يشبهه ألا وهو البيوع المشتملة على جهالة ، فبعد المشاورة والأخذ والرد أعطاني الأستاذ الأمر بالبحث في موضوع الغرر وأثره على العقود ؛ وهو يدور حول فقه الغرر وآثره ، والتصور الشرعي الإسلامي للغرر وتأثيره على العقود ، وبخاصة البيوع وغيرها من المعاملات الاقتصادية والمالية ،

فالغرر يمكن أن يدخل في صيغة العقد ، أو محله من سلعة أو ثمن ، أو في الأجل المضروب للتسليم أو الدفع ، والغرر الكثير هل يؤثر في العقود أو لا يؤثر ، ومدى تأثيره في العقود التي تدعو الحاجة إليها ، لذلك قمنا بدراسة هذا الموضوع في أربعة مباحث أمَّا المبحث الأول فهو مبحث تمهيدي لما بعده ،ذكرنا فيه مقدمات للبيوع وبيان معنى الغرر ، وفي المبحث الثاني عرَّجنا على الأصول التي تندرج تحتها جزئيات الغرر ، وفي المبحث الثالث تطرقنا للبحث في أثر الغرر في عقود المعاوضات

المالية وعقود التبرعات ، ثم عرجنا على ذكر ضابط للغرر المؤثر في هاته العقود ، وأما المبحث الرابع فتضمن دراسة لعقود التأمين وتأثير الغرر فيها ، والحكم الشرعي عليها.
ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة نُجمل فيها ما توصلنا إليه من النتائج ، ونذكر بعض التوصيات .

مشكلة البحث :

لا بد لكل بحث من استفسارات ومشكلات تدفع الباحث للبحث والتحري والدراسة ، وما هذا البحث كغيره من البحوث يحوي مشكلات قمت بالبحث عنها وتكمن فيما يلي :

ماذا نعني بالغرر ؟

ما مدى تأثير الغرر في العقود ؟

هل كل غرر يؤثر في العقود ، أم أن هنالك أنواعا لا تؤثر؟

ما هي شروط الغرر المؤثر في العقود؟

خطـــــــة البحـــــث :

المبحث الأول : مقدمات في البيوع ، وبيان حقيقة الغرر فيها.

المطلب الأول : حقيقة البيع وما يتعلق به.

المطلب الثاني : بيان حقيقة الغرر في البيوع

المبحث الثاني : الأصول التي تندرج تحتها جزئيات الغرر

المطلب الأول : الغرر في صيغة العقد

المطلب الثاني : الغرر في محل العقد

المبحث الثالث : أثر الغرر في غير عقد البيع

المطلب الأول : الغرر في عقود المعاوضات المالية

المطلب الثاني : أثر الغرر في عقود التبرعات

المطلب الثالث : ضابط الغرر المؤثر

المبحث الرابع : حكم عقد التأمين وتأثير الغرر فيه

المطلب الأول : تعريف التأمين

المطلب الثاني : أنواع التأمين

المطلب الثالث : تفحش الغرر في عقود التأمين

المطلب الرابع : الحكم على عقود التأمين من خلال المجمع الفقهي

والحمد لله في البدء بوالختام والصلاة والسلام على النبي المصطفى خير الأنام